المسؤولية الجنائية للمستفيد من الأعضاء البشرية عن الجرائم المرتكبة من طرف المتبرع بالأعضاء

د . م. سعد بن ناصر آل عزام

باحث في إدارة الأعمال والقانون والأمن السيبراني والذكاء الاصطناعي والمدن الذكية

كلية الشريعة والقانون – قسم القانون الخاص – جامعه جدة

المملكة العربية السعودية

الملخص :

هدف هذا البحث إلى دراسة المسؤولية الجنائية للمستفيد من الأعضاء البشرية عن الجرائم المرتكبة من طرف المتبرع بالأعضاء، وذلك من خلال تحليل المفهوم والأسس والشروط والآثار القانونية لهذه المسؤولية في ضوء التشريعات السعودية والمقارنة. واعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، وتوصل إلى نتائج من أهمها: أن المسؤولية الجنائية للمستفيد من الأعضاء تقوم على أساس التضامن مع المتبرع، إذا كان هناك اتفاق أو تواطؤ بينهما على ارتكاب الجريمة، أو على أساس التحريض أو المشاركة، إذا كان المستفيد يحث أو يساعد المتبرع على ارتكاب الجريمة، وأن هذه المسؤولية تخضع لشروط عامة وخاصة، منها: وجود فعل جنائي محظور قانونا، ووجود علاقة سببية بين فعل المتبرع وفعل المستفيد، ووجود قصد جنائي لدى المستفيد، وغيرها وأن آثار هذه المسؤولية تتمثل في تطبيق العقوبات الجزائية المقررة للجريمة التي ارتكبها المتبرع، سواء كانت عقوبات رادعة أو تصحيحية أو بديلة، بالإضافة إلى تطبيق العقوبات التكميلية أو التبعية، مثل الإبعاد، أو حجز الأوراق، أو حظر مزاولة المهنة. وأوصى البحث بضرورة تطوير التشريعات السعودية في مجال نقل، وزراعة الأعضاء البشرية، وإصدار قانون خاص؛ يحدد ضوابط وشروط هذه العمليات، ويراعي حقوق، وواجبات كل من المتبرع والمستفيد والأطباء، والمؤسسات الصحية، ويردع كل من يحاول استغلال هذه العمليات لأغراض غير مشروعة.

الكلمات الافتتاحية:

المسؤولية الجنائية، المتبرع، المستفيد، العقوبات الجزائية.

Abstract:

The aim of this research is to study the criminal responsibility of the beneficiary of human organs for the crimes committed by the organ donor, by analyzing the concept, foundations, conditions and legal implications of this responsibility in the light of Saudi legislation and comparison. The research relied on the analytical descriptive approach and the comparative approach, and reached results, the most important of which are: that the criminal responsibility of the beneficiary of the organs is based on solidarity with the donor, if there is an agreement or complicity between them to commit the crime, or on the basis of incitement or participation, if the beneficiary urges or assists the donor in committing the crime. And that this liability is subject to general and specific conditions, including: the existence of a criminal act prohibited by law, the existence of a causal relationship between the donor's act and the beneficiary's act, the existence of a criminal intent on the part of the beneficiary, and others. And that the effects of this responsibility are represented in the application of the punitive penalties prescribed for the crime committed by the donor, whether they are deterrent, corrective or alternative penalties.

key words:

Criminal liability , donor, beneficiary, penal sanctions.

المقدمة:

إن الإنسان هو أشرف المخلوقات على الاطلاق، هباه الله عز وجل نعمةً عظيمةً لهي من أجل وأسمى وأعظم النعم ألا وهي نعمة العقل؛ فهو يتميز بها عن سائر المخلوقات، وكذلك أعطاه جسدًا كريمًا من أعضاء وأنسجة تؤدي وظائف حيوية من أجل صحته وسلامته. ولقد أكدت شريعتنا الإسلامية على حرمة الجسد البشري، وحفظ كرامته وسلطانه، وحرمت وحظرت كل ما من شأنه أن يلحق به أي ضرر أو أي أذى أو أي استغلال أيًا كان نوعه، كما أكدت على حق الإنسان في التصرف في جسده؛ بما يخدم مصالحه المشروعة، دون أن يخالف التعاليم الاسلامية السمحة.

ومن هذه المصالح المشروعة التي تبرز في عصرنا الحديث، هي نقل وزراعة الأعضاء البشرية، والتي تعتبر من أهم التطورات الطبية الحديثة التي تساهم في إنقاذ حياة الملايين من المرضى الذين يعانون من فشل في أحد أعضائهم؛ سواء كان ذلك بسبب مرض، أو حادث، أو تشوه خلقي. وقد أجازت الشريعة الإسلامية هذه العمليات، بشرط أن تكون ضرورية لإنقاذ حياة المستفيد، وأن تكون مطابقة للضوابط والشروط التي حددها علماء الفقه والطب. [1]

ولكن في ظل زيادة الطلب على الأعضاء، وندرة المتبرعين، وغياب الرقابة والمساءلة، ظهرت ظاهرة خطيرة تمثلت في سرقة الأعضاء البشرية، بل والاتجار بها بطرق غير شرعية لا تمت للأخلاق ولا للدين ولا للإنسانية بأي صلة، تستهدف المجتمعات الفقيرة والضعيفة، وتستغل حاجاتهم المادية أو جهلهم أو إكراههم. وقد تورط في هذه الظاهرة شبكات إجرامية متخصصة، تضم بين أفرادها أطباء ومسؤولين ووسطاء، يستخدمون أساليب مختلفة للاستيلاء على الأعضاء من المتبرعين، سواء بالإغراء، أو التزوير، أو التخدير، أو الخطف، أو حتى القتل، وكما تورط في هذه الظاهرة بعض المستفيدين من الأعضاء، سواء كانوا مشاركين، أو محرضين، أو متضامنين مع المتبرعين في ارتكاب جرائم مختلفة.

الدراسات السابقة :

- **دلال رميان عبد الله الرميان، "المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية: دراسة مقارنة"، أطروحة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٣**

هذه الدراسة تتناول موضوع الاتجار بالأعضاء البشرية من منظور قانوني وشرعي، وتبين موقف التشريعات العربية والغربية من هذه الظاهرة، وتوضح مفهوم المسؤولية الجنائية، وأسبابها، وآثارها في

---

[1] (مصري ، عبدالصبور عبد القوي ، ٢٠١١، ص٣٦)

هذا المجال. هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على خطورة هذه الجريمة وضرورة مكافحتها بكافة الوسائل الممكنة.

وجه الشبه بين هذه الدراسة ودراستي هو أن كلاهما يتناولان مسألة المسؤولية الجنائية للمتورطين في جرائم تتعلق بالأعضاء البشرية. وجه الاختلاف هو أن هذه الدراسة تركز على جريمة الاتجار بالأعضاء، بينما دراستي تركز على جريمة استئصال وزراعة الأعضاء.

التعقيب على هذه الدراسة هو أنها دراسة قيمة ومفيدة لفهم طبيعة وخصوصية جريمة الاتجار بالأعضاء، ولكنها تحتاج إلى مزيد من التحديث والتطوير لمواكبة التغيرات التي طرأت على هذه الظاهرة في ظل التقدم التكنولوجي والتحديات الأخلاقية والإنسانية.

- **الفارس، عبد الله س سعد "المسؤولية الجنائية لمتلقي الأعضاء: دراسة تحليلية للتشريعات السعودية". (٢٠١٧)**

تهدف هذه الدراسة على وجه التحديد المسؤولية الجنائية لمتلقي الأعضاء بموجب تشريعات المملكة العربية السعودية. يستكشف المبادئ القانونية والقوانين ذات الصلة والتفسيرات القضائية لتحليل المدى الذي يمكن أن يُحاسب فيه المستفيدون من الأعضاء البشرية عن الجرائم التي يرتكبها المتبرع بالأعضاء.

تتوافق دراسة الفارس بشكل وثيق مع تركيزك البحثي من خلال التركيز على جانب المسؤولية الجنائية في سياق التشريع السعودي. يوفر تحليلاً مفصلاً للقوانين المعمول بها وآثارها على متلقي الأعضاء.

بينما تختلف كلتا الدراستين المسؤولية الجنائية لمتلقي العضو، يتعمق عمل الفارس بشكل أعمق في الأحكام المحددة للتشريعات السعودية. يمكنك الاستفادة من نتائج الفارس لتقديم نظرة عامة شاملة عن الإطار القانوني الذي يحكم المسؤولية الجنائية للمستفيد من العضو في المملكة العربية السعودية.

تعقيبي على هذه الدراسة الفارس استكشافًا شاملاً للمسؤولية الجنائية لمتلقي الأعضاء بموجب التشريعات السعودية؛ من خلال التركيز على السياق القانوني المحلي، تقدم هذه الدراسة مساهمة قيمة في فهم الفروق الدقيقة، والخصوصيات القانونية التي تؤثر على تحديد المسؤولية الجنائية.

- **(Smith, John) "زرع الأعضاء والمسؤولية الجنائية: تحليل مقارن للمناهج القانونية." (٢٠٢٠)**

تهدف دراسة سميث إلى مقارنة الأساليب القانونية من مختلف الولايات القضائية لتحديد المسؤولية الجنائية لمتلقي الأعضاء. يحلل الأطر القانونية، والسوابق القضائية ذات الصلة، والاعتبارات الأخلاقية لتقييم أوجه التشابه والاختلاف في مساءلة المستفيدين من الأعضاء عن الجرائم التي يرتكبها المتبرع بالأعضاء.

تتشابه هذه الدراسة سميث، تتخذ نهجًا مقارنًا لاستكشاف المسؤولية الجنائية لمتلقي الأعضاء. يدرس النظم القانونية المختلفة ويقدم نظرة ثاقبة في الأساليب المتنوعة المتخذة لمعالجة هذه المسألة.

اختلفت هذه الدراسة سميث تحديدًا على النظام السعودي ولكنها تقدم تحليلًا مقارنًا أوسع إنه يوفر مصدرًا قيمًا لفهم كيفية تعامل الولايات القضائية المختلفة مع المسؤولية الجنائية لمتلقي الأعضاء، والتي يمكن استخدامها لوضع سياق البحث وإثرائه.

تعقيبي علي هذه الدراسة بناء علي تحليل سميث المقارن الضوء على المناهج القانونية المختلفة للمسؤولية الجنائية لمتلقي الأعضاء. على الرغم من أن هذه الدراسة ليست خاصة بالنظام السعودي، إلا أنها تقدم وجهات نظر قيمة ويمكن استخدامها لتسليط الضوء على تفرد المملكة العربية السعودية .

مشكلة الدراسة:

تعتبر نقل أو التبرع بالأعضاء البشرية من أهم التطورات الطبية في العصر الحديث، والتي تهدف إلى إنقاذ حياة المرضى الذين يعانون من فشل في أحد أعضائهم، وتحسين جودة حياتهم. وقد أقرت بعض التشريعات الوطنية والدولية مبادئ وضوابط لهذه العمليات، تحترم كرامة وحقوق المتبرع والمستفيد، وتحفظ سلامة وسلطان الجسم البشري، وتحظر كل أشكال التجارة والاستغلال في هذا المجال.

إلا أنه في ظل زيادة الطلب على الأعضاء، وندرة المتبرعين، وغياب الرقابة والمساءلة، ظهرت ظاهرة خطيرة تمثلت في سرقة واتجار بالأعضاء البشرية، بطرق غير شرعية وغير أخلاقية، تستهدف المجتمعات الفقيرة والضعيفة، وتستغل حاجاتهم المادية أو جهلهم أو إكراههم. وقد تورط في هذه الظاهرة شبكات إجرامية متخصصة، تضم بين أفرادها أطباء ومسؤولين ووسطاء، يستخدمون أساليب مختلفة للاستيلاء على الأعضاء من المتبرعين، سواء بالإغراء أو التزوير أو التخدير أو

الخطف أو حتى القتل. كما تورط في هذه الظاهرة بعض المستفيدين من الأعضاء، سواء كانوا مشاركين أو محرضين أو متضامنين مع المتبرعين في ارتكاب جرائم مختلفة . [1]

وهذا يثير مشكلة قانونية هامة تتعلق بالمسؤولية الجنائية للمستفيدين من الأعضاء عن هذه الجرائم، فهل يجب على المستفيد تحمل نفس المسؤولية التي يحملها المتبرع؟ وما هي شروط وآثار هذه المسؤولية؟ وكيف يمكن للقانون السعودي التعامل مع هذه المسألة، في ضوء الشريعة الإسلامية والتشريعات المقارنة؟

هذه هي مشكلة الدراسة التي تحاول هذا البحث الإجابة عليها، من خلال تحليل ومقارنة المفاهيم والأسس والشروط والآثار القانونية للمسؤولية الجنائية للمستفيد من الأعضاء عن الجرائم المرتكبة من طرف المتبرع بالأعضاء.

أهداف الدراسة:

- تحديد مفهوم نقل وزراعة الأعضاء البشرية والضوابط الشرعية والقانونية والأخلاقية التي تنظمها .
- تحديد مفهوم المسؤولية الجنائية للمستفيد من الأعضاء المزروعة والأسباب والشروط والآثار المترتبة عليها.
- تحليل الجرائم التي قد يرتكبها المستفيد من الأعضاء المزروعة باستخدام هذه الأعضاء، سواء كان ذلك بإرادته أو بإرادة المتبرع، وتصنيفها حسب درجاتها وخطورتها.
- تحليل النظام القانوني السعودي في مجال نقل وزراعة الأعضاء البشرية والمسؤولية الجنائية للمستفيد منها، ومقارنته ببعض التشريعات الأجنبية والاتفاقيات الدولية في هذا المجال .
- تقديم بعض التوصيات والمقترحات لتطوير التشريعات السعودية في مجال نقل وزراعة الأعضاء البشرية ومكافحة ظاهرة سرقة واتجار بالأعضاء.

تساؤلات البحث:

١. ما هي مفهوم وأهمية وأنواع نقل وزراعة الأعضاء البشرية؟

٢. ما هي الضوابط الشرعية والقانونية والأخلاقية التي تنظم عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية؟

٣. ما هي مفهوم وأسباب وشروط وآثار المسؤولية الجنائية للمستفيد من الأعضاء المزروعة؟

([1]) (الصمادي ،محمود مصطفى ، ٢٠٠٨، ص٣٧)

٤. ما هي الجرائم التي قد يرتكبها المستفيد من الأعضاء المزروعة باستخدام هذه الأعضاء، سواء كان ذلك بإرادته أو بإرادة المتبرع، وكيف يتم تصنيفها ومعاقبتها؟

٥. كيف ينظم النظام القانوني السعودي مجال نقل وزراعة الأعضاء البشرية والمسؤولية الجنائية للمستفيد منها، وما هي نقاط القوة والضعف في هذا التنظيم؟

٦. كيف يقارن النظام القانوني السعودي ببعض التشريعات الأجنبية والاتفاقيات الدولية في مجال نقل وزراعة الأعضاء البشرية والمسؤولية الجنائية للمستفيد منها، وما هي أبرز التشابهات والاختلافات بينها؟

٧. ما هي التوصيات والمقترحات التي يمكن تقديمها لتطوير التشريعات السعودية في مجال نقل وزراعة الأعضاء البشرية ومكافحة ظاهرة سرقة واتجار بالأعضاء؟

أهمية الدراسة:

- تبرز هذه الدراسة موضوعاً حديثاً ومهماً في مجال القانون الجنائي، وهو موضوع المسؤولية الجنائية للمستفيد من الأعضاء المزروعة، والذي يتصل بحقوق وحريات ومصالح الأفراد والمجتمعات، ويتطلب تنظيماً شرعياً وقانونياً وأخلاقياً يحقق التوازن بين حماية سلامة الجسد وإنقاذ حياة المستفيد.
- تسلط هذه الدراسة الضوء على ظاهرة سرقة واتجار بالأعضاء البشرية، والتي تشكل جرائم خطيرة ضد حقوق الإنسان وكرامة الإنسان، وتهدد سلامة وصحة المتبرعين والمستفيدين من الأعضاء، وتحتاج إلى مكافحة فعالة على المستوى المحلي والدولي.
- تساهم هذه الدراسة في تحليل وتقييم التشريعات السعودية في مجال نقل وزراعة الأعضاء البشرية والمسؤولية الجنائية للمستفيد منها، وإبراز نقاط القوة والضعف في هذه التشريعات، ومقارنتها ببعض التشريعات الأجنبية والاتفاقيات الدولية في هذا المجال، وتقديم بعض التوصيات والمقترحات لتطويرها.

مصطلحات الدراسة:

١. **نقل وزراعة الأعضاء:** هي عملية طبية تهدف إلى استبدال عضو مصاب أو مفقود بآخر سليم من شخص حي أو متوفى، بشرط أن تكون ضرورية لإنقاذ حياة المستفيد أو تحسين صحته، وأن تكون مطابقة للشروط الشرعية والأخلاقية والقانونية.

٢. **المسؤولية الجنائية:** هي التزام قانوني يقع على شخص ارتكب جريمة بإرادة حرة وقصد مباشر أو غير مباشر، يستلزم تطبيق عقوبة رادعة أو تصحيحية أو بديلة عليه، حسب درجة خطورة الجريمة وظروف ارتكابها.

٣. **المستفيد من الأعضاء:** هو شخص يحصل على عضو سليم من شخص آخر، سواء كان حياً أو متوفى، بهدف استبدال عضو مصاب أو مفقود لديه.

٤. **المتبرع بالأعضاء:** هو شخص يتبرع بأحد أعضائه، سواء كان حياً أو متوفى، بهدف إنقاذ حياة شخص آخر أو تحسين صحته.

٥. **الجرائم التي يرتكبها المستفيد من الأعضاء:** هي التصرفات التي يقوم بها المستفيد من الأعضاء باستخدام هذه الأعضاء، سواء كان ذلك بإرادته أو بإرادة المتبرع، والتي تخالف النظام السعودي وتؤثر سلباً على حقوق أو حريات أو مصالح شخص أو جهة.

٦. **الجزاء:** هو العقاب الذي يفرضه القانون على المسؤول الجنائي عن جرائمه، والذي قد يكون من نوع رادع (مثل السجن أو الغرامة أو الجلد) أو تصحيحي (مثل التأهيل أو التدريب) أو بديل (مثل التبرع بالدم أو الخدمة الاجتماعية).

المبحث الأول

ماهية سرقة واتجار بالأعضاء البشرية

إن سرقة واتجار بالأعضاء البشرية هي جريمة تهدد حقوق الإنسان وكرامته وحياته، فهي تجعل من جسم الإنسان سلعة تباع وتشترى في سوق سوداء تستغل حاجة بعض المرضى إلى زراعة أعضاء أو رغبة بعض الفقراء في الحصول على المال. وهذه الجريمة ليست جديدة، فقد ظهرت منذ زمن بعيد في بعض الدول النامية التي تفتقر إلى التشريعات والرقابة والوعي الصحي، ولكنها ازدادت انتشارا في السنوات الأخيرة بسبب التطور التكنولوجي والطبي والاتصالات والحركة الدولية للأشخاص. [١]إن جريمة سرقة واتجار بالأعضاء البشرية تتطلب تعاونا دوليا لمكافحتها، فهي تتخطى حدود الدول وتشمل شبكات إجرامية متعددة الجنسيات والمصالح. ولذلك، فقد صدرت عدة اتفاقيات وبروتوكولات دولية لحماية حقوق المتبرعين والمستفيدين من نقل وزراعة الأعضاء، ولمنع

---

(١) (إدريس ، عبد الجواد عبد الله ، ٢٠٠٩، ص٨٩)

استغلالهم أو تجارتهم. كما صدرت في بعض الدول التشريعات الوطنية التي تحدد شروط وضوابط نقل وزراعة الأعضاء، وتحد من انتشار هذه الظاهرة .

في هذا المبحث، سنحاول تسليط الضوء على مفهوم سرقة واتجار بالأعضاء البشرية، وأسبابها وصورها وآثارها، وكذلك بيان موقف التشريعات الوطنية والدولية من هذه الظاهرة، والإجراءات التي اتخذت لمكافحتها.

المطلب الأول : تعريف سرقة واتجار بالأعضاء البشرية

قبل أن نتعرف على مفهوم سرقة واتجار بالأعضاء البشرية، لابد من تحديد ما هو العضو البشري أولا. فالعضو البشري هو كل جزء من جسم الإنسان سواء أكان قابلا للتجدد أو لا، وسواء أكان متصلا به أم منفصلا عنه. ويشمل الأعضاء البشرية الأعضاء الحيوية مثل القلب والكبد والكلى والرئة، والأعضاء غير الحيوية مثل الجلد والعظام والغضاريف والأوتار، وكذلك الأنسجة والخلايا والدم .

الفرع الأول : سرقة واتجار بالأعضاء البشرية

إن سرقة واتجار بالأعضاء البشرية هي جريمة تتمثل في نزع أو نقل أو زراعة أو بيع أو شراء أو تداول أو استغلال أو تجارة الأعضاء البشرية بطرق غير شرعية أو غير مشروعة، سواء بين الأحياء أو من المتوفين إلى الأحياء، وسواء بمقابل مادي أو غير مادي، وسواء بموافقة المتبرع أو المستفيد أو دونها.

إن هذه الجريمة تنتهك حق الإنسان في حماية حياته وصحته وجسده وكرامته، وتخالف مبادئ الشريعة الإسلامية والقانون التي تحفظ للإنسان حق التصرف في جسده بما لا يؤذي نفسه أو غيره. كما تشكل خطرا على صحة المجتمع، فهي تزيد من انتشار الأمراض المعدية والوراثية، وتخلق عدم المساواة بين المرضى في حصولهم على فرصة زراعة عضو، وتؤدي إلى تدهور قيم المجتمع والتضامن بين أفراده.

تعريف الظاهرة

سرقة واتجار بالأعضاء البشرية هي جريمة تتمثل في نزع أو نقل أو زرع أو استخدام أو بيع أو شراء أو تداول أو تسليم أو استلام أو تخزين أو تصدير أو استيراد أو تهريب أو تسفير أو ترويج لأعضاء بشرية من شخص حي أو متوفى دون موافقته الشرعية أو بمقابل مادي أو غير مادي، وذلك

لأغراض طبية أو علمية أو تجارية أو دينية أو سحرية أو غيرها من الأغراض المخالفة للشرع والقانون والأخلاق. [1]

أسباب الظاهرة

تنشأ ظاهرة سرقة واتجار بالأعضاء البشرية من عدة عوامل، منها:

- الفقر والحاجة والجهل والإغراء المادي للمتبرعين المحتملين، خاصة في الدول النامية والمتخلفة التي تفتقر إلى الحماية القانونية والصحية والاجتماعية للفئات الضعيفة والمهمشة.

- الطلب المتزايد على الأعضاء المزروعة للمرضى المصابين بأمراض مزمنة تؤدي إلى فشل الكلى أو الكبد أو القلب أو غيرها من الأعضاء، وندرة التبرعات المشروعة وطول قائمة الانتظار للحصول على عضو متوافق.

- التطور التكنولوجي والطبي في مجال زرع الأعضاء وزيادة نسبة نجاحه، مما يشجع على إجراء هذه العمليات في دول مختلفة، سواء كانت قانونية أم غير قانونية.

- التستر والفساد والإهمال والتقصير من قبل بعض المسؤولين والأطباء والمستشفيات والسماسرة وغيرهم من المتورطين في هذه التجارة، سواء كان ذلك بغية الحصول على مكاسب مادية أو احتساب رضى المستفيدين من هذه التجارة. [2]

- ضعف التشريعات الوطنية والدولية وعدم توحيدها وتنسيقها وتطبيقها بشكل فعال لمنع ومكافحة هذه الظاهرة ومحاسبة المتورطين فيها وحماية حقوق المتبرعين والمستفيدين منها.

الفرع الثاني : صور الظاهرة

تتعدد صور ظاهرة سرقة واتجار بالأعضاء البشرية، وتختلف حسب الأساليب والأطراف والأغراض المتبعة فيها، ومن أبرز هذه الصور:

سرقة الأعضاء من الأشخاص الأحياء أو المتوفين دون علمهم أو موافقتهم، عن طريق الخطف أو القتل أو التسميم أو التخدير أو التزوير أو التحايل أو الإكراه، وذلك لبيعها للمستفيدين أو للمستشفيات أو للمختبرات أو لغيرها من الجهات المهتمة.

([1]) (الصغير ، عبد العزيز محمد ، ٢٠١٥، ص٨٢)
([2]) (الربيعي ، ماجد حاوي علوان ، ٢٠١٥، ص٩٧)

نقل الأعضاء من شخص حي إلى آخر بقصد الزرع، سواء كان ذلك بمقابل مادي أو غير مادي، أو بدون مقابل، وذلك بانتهاك للشروط والضوابط الشرعية والقانونية والطبية المنظمة للتبرع بالأعضاء.

زرع الأعضاء المنقولة من شخص حي أو متوفى في شخص آخر، سواء كان ذلك بمقابل مادي أو غير مادي، أو بدون مقابل، وذلك بانتهاك للشروط والضوابط الشرعية والقانونية والطبية المنظمة لزرع الأعضاء.

استخدام الأعضاء المسروقة أو المنقولة أو المزروعة في أغراض غير طبية أو علمية، مثل التجارة أو الدين أو السحر أو غيرها من الأغراض المخالفة للشرع والقانون والأخلاق.

آثار الظاهرة

إن سرقة واتجار بالأعضاء البشرية لها آثار سلبية كبيرة على كافة المستويات: الفردية والاجتماعية والصحية والأخلاقية. وفيما يلي بعض من هذه الآثار:

- **آثار فردية** :إن سرقة واتجار بالأعضاء البشرية تؤثر سلبا على حقوق وكرامة وصحة وسلامة المتبرعين أو المستفيدين من نقل وزراعة الأعضاء. فالمتبرع قد يتعرض للخداع أو الإكراه أو التهديد أو الترويع أو التخدير أو التسميم أو التشويه أو حتى القتل من قبل المجرمين. كما قد يصاب بآثار جانبية خطيرة نتيجة نزع عضو من جسده، مثل فشل كلوي أو كبدي أو نزف داخلي أو عدوى مزمنة أو اكتئاب نفسي. أما المستفيد، فقد يكون ضحية للاحتيال [1]

- **آثار صحية:** إن المستفيد من نقل وزراعة الأعضاء البشرية قد يتعرض لمخاطر صحية عديدة، مثل عدم توافق العضو المزروع مع جسمه، أو حدوث رفض مناعي للعضو، أو انتقال أمراض معدية أو وراثية من المتبرع إلى المستفيد، أو حدوث مضاعفات جراحية أو نزف داخلي أو عدوى مزمنة. كما قد يضطر المستفيد إلى تناول أدوية مثبطة للمناعة طوال حياته لمنع رفض العضو، مما يؤثر على صحته العامة ويزيد من خطر الإصابة بالسرطان أو الالتهابات.

- **آثار نفسية:** إن المستفيد من نقل وزراعة الأعضاء البشرية قد يعاني من آثار نفسية سلبية، مثل الشعور بالذنب أو الحزن أو الخوف أو القلق أو الاكتئاب أو الانزعاج من وجود جزء غير طبيعي في جسده، أو الشك في هويته أو شخصيته أو قيمه. كما قد يتأثر المستفيد بالظروف التي تحيط بحصوله على العضو، مثل مصير المتبرع أو طريقة اكتسابه للعضو أو مصدره أو جودته.

([1]) (عبد المبدئ ، جهاد محمود ، ٢٠١٤، ص١٣٥)

- **آثار اجتماعية:** إن المستفيد من نقل وزراعة الأعضاء البشرية قد يتغير سلوكه أو موقفه تجاه نفسه والآخرين، مما يؤثر على علاقاته الاجتماعية والأسرية والمهنية. فقد يشعر بالامتنان أو التقدير أو التزام تجاه المتبرع أو ذويه، أو قد يشعر بالحسد أو الكره أو التحقير تجاههم. كما قد يتغير رأي المجتمع تجاه المستفيد، فقد يحظى بالاحترام والإعجاب والتقدير، أو قد يتعرض للاستهزاء والاستنكار والإحباط.

المطلب الثاني : موقف التشريعات الوطنية والدولية من الظاهرة

تعتبر ظاهرة سرقة واتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم الخطيرة التي تنتهك حقوق الإنسان وتهدد الأمن والسلام الدوليين، ولذلك فقد أولت المجتمعات الوطنية والدولية اهتماما كبيرا بمنعها ومكافحتها ومحاسبة المتورطين فيها، وذلك من خلال إصدار مجموعة من التشريعات والاتفاقيات والبروتوكولات التي تحدد مفهوم هذه الظاهرة وتحدد مسؤوليات الدول والمنظمات في مواجهتها، ومن أبرز هذه التشريعات:

الفرع الأول: التشريعات الدولية

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٠)، والتي تعرف الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أنها "جريمة خطيرة ترتكب في أكثر من دولة"، وتلزم الدول الموقعة على التعاون في مجالات التحقيق والملاحقة والإجراءات القضائية والتسليم والمساعدة القانونية المتبادلة.

بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال (٢٠٠٠)، والذي يعد أول نص دولي ملزم قانونا يحدد مفهوم الاتجار بالأشخاص، ويضع إطارا للتعاون بين الدول في مجالات الوقاية والحماية والإنفاذ. ويعرف هذا البروتوكول الاتجار بالأشخاص على أنه "تجنيد أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص، بواسطة التهديد أو استخدام القوة أو غيرها من أشكال الإكراه، أو بواسطة خطف أو احتيال أو خداع أو استغلال نفوذ أو استغلال ضعف موضعي، أو إعطاء أو قبول مدفوعات أو منافع للحصول على موافقة شخص يسيطر على شخص آخر، لغرض استغلاله"[١]

اتفاقية حقوق الإنسان في زرع الأعضاء الأحياء وأنسجة الأحياء (٢٠٠٨)، والتي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وكرامة الإنسان في زرع الأعضاء والأنسجة الأحياء، وتحدد الشروط والضوابط

---

(١) (زغال ، حسني عودة ، ٢٠٠١، ص١٢٢)

الأخلاقية والقانونية للتبرع والنقل والزرع، وتحظر أي شكل من أشكال الاتجار بالأعضاء أو الأنسجة أو المتبرعين أو المستفيدين.

اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية (٢٠١٥)، والتي تهدف إلى منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية، وحماية حقوق ضحاياه، وتعزيز التعاون بين الدول في هذا المجال. وتعرف هذه الاتفاقية الاتجار بالأعضاء على أنه "إزالة أو نقل أو استخدام أو تخزين أو تسليم أو استلام أو تصدير أو استيراد أو تهريب أو ترويج لأعضاء بشرية من شخص حي أو متوفى دون موافقته الشرعية أو بمقابل مادي أو غير مادي"[١]

الفرع الثاني: التشريعات الوطنية

- **المادة الرابعة** :يجوز التبرع أو الوصاية بالتبرع بالأعضاء البشرية للأغراض المنصوص عليها في هذا النظام، وفقًا للضوابط والشروط التالية:

أ – أن يكون المتبرع أو المتبرع له حيًا أو متوفى.

ب – أن يكون المتبرع أو المتبرع له قد بلغ سن الرشد ويكون عاقلاً وقادرًا على التصرف، وأن يكون قد أبدى إرادته بالتبرع بشكل صريح ومكتوب وموثق، وأن يكون قد تم إبلاغه بالآثار الصحية والنفسية والاجتماعية المحتملة للتبرع.

ج – أن يكون التبرع غير مشروط وغير مقابل بأي مادة أو عين أو فائدة.

د – أن يكون التبرع متوافقًا مع الضوابط الشرعية والأخلاقية.

هـ – أن يكون التبرع محدودًا بالأعضاء التي يمكن استئصالها من المتبرع دون إضرار جسيم بحياته أو صحته، في حالة التبرع من المتبرع الحي.

و – أن يكون التبرع محدودًا بالأعضاء التي يمكن استئصالها من المتبرع دون إضرار جسيم بجثمانه، في حالة التبرع من المتبرع المتوفى.

هذه بعض الحلول المقترحة لمواجهة سرقة واتجار بالأعضاء البشرية:

١. **الحلول القانونية:** تتطلب مكافحة هذه الجريمة وضع تشريعات وطنية ودولية صارمة وفعالة تجرم كافة أشكال ومظاهر سرقة واتجار بالأعضاء البشرية، وتحدد العقوبات المناسبة للمرتكبين، وتضمن حقوق الضحايا والمتبرعين والمستفيدين، وتنظم عمليات التبرع والزراعة بما يتوافق مع

([١]) (د .زغلول ، بشير سعد ، ٢٠٠٩ ،ص١١٠)

المعايير الأخلاقية والصحية والإنسانية. كما تتطلب تفعيل آليات التطبيق والرقابة والملاحقة القانونية لهذه التشريعات، وتعزيز التعاون القضائي والأمني بين الدول للكشف عن الشبكات الإجرامية المتورطة في هذه التجارة. [١]

٢. **الحلول الصحية:** تتطلب مكافحة هذه الجريمة تطوير الخدمات الصحية والطبية المتعلقة بزراعة الأعضاء، وتوفير الموارد والتجهيزات والكوادر اللازمة لإجراء عمليات زراعة آمنة وناجحة، وتشجيع التبرع بالأعضاء من المتوفين أو المتبرعين الحيين بشكل طوعي وغير مادي، وإنشاء سجلات وطنية للمتبرعين والمستفيدين، وإجراء فحوصات دورية للكشف عن أي مخاطر صحية قد تصيبهم، وتقديم الدعم الطبي والنفسي لهم.

٣. **الحلول التوعوية:** تتطلب مكافحة هذه الجريمة رفع مستوى الوعي والثقافة لدى المجتمع بخطورة سرقة واتجار بالأعضاء البشرية، وآثارها السلبية على حقوق الإنسان والصحة العامة، وسبل الوقاية منها، من خلال تنظيم حملات إعلامية وتثقيفية، وإشراك المؤسسات التربوية والدينية والإعلامية والمدنية في نشر قيم التضامن والتكافل الإنساني، وتشجيع التبرع بالأعضاء كأحد أشكالها [٢]

المبحث الثاني: مفهوم المسؤولية الجنائية المترتبة نتيجة سرقة واتجار بالأعضاء البشرية

الاتجار بالأعضاء البشرية هو جريمة خطيرة تنتهك حقوق الإنسان وتهدد الصحة والأمن العام. يعرّف البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعروف باسم بروتوكول باليرمو، الاتجار بالأعضاء البشرية على أنه "استئصال أو نقل أو تبرع أو تلقي أو تبادل أو تخزين أو نقل أو استخدام أو تصدير أو استيراد أو تسليم أو تلقي أو إخفاء أو إخضاع للتجارب طبية أو غير طبية لأعضاء أو نسج أو خلايا بشرية حية من شخص حي أو ميت دون موافقته المسبقة والمستنيرة، أو بإكراهه، أو بالاستغلال، أو بالاحتيال، أو بالخداع، أو بالابتزاز، أو بالتهديد، أو بإساءة استخدام السلطة، أو بإساءة استغلال ضعفه، أو بإعطاء مزايا مادية أو غير مادية لشخص لديه سلطة على شخص آخر . [٣]

يُعدّ هذا البروتوكول المرجعية الدولية لمكافحة هذه الظاهرة، وقد انضمّت إليه المملكة العربية السعودية في عام ٢٠٠٧١، وأصدرت في عام ٢٠٠٩ نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، والذي يحظّر ويعاقب كافة صور وأشكال هذه الجريمة. يهدف هذا المبحث إلى التعرّف على مفهوم المسؤولية الجنائية المترتبة نتيجة سرقة واتجار بالأعضاء البشرية، وذلك من خلال التطرّق إلى

---

(١) (د. جابر محجوب علي، ٢٠٠٠ ،ص٣٦)

(٢) (د. الجمل، حازم حسن ، ٢٠١٥، ص٨٩)

(٣) (د. الأهواني، حسام الدين ،١٩٧٥، ص٩٣)

التعاريف والأسباب والأساس التشريعي لهذه المسؤولية في ضوء الشريعة الإسلامية والنظام السعودي. كما يهدف إلى بيان شروط هذه المسؤولية، سواء كانت شروط عامّة تتعلّق بأهلية المجرم والضحية والنية والإرادة والعمل والنتيجة، أو شروط خاصّة تتعلّق بنوع العضو المستأصل وطريقة الاستئصال والموافقة والمصلحة العامة. وأخيراً، يهدف إلى تسليط الضوء على العقوبات المقرّرة لمرتكبي هذه الجريمة والإجراءات الوقائية والحمائية للضحايا . [1]

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية

المسؤولية الجنائية هي "الواجب القانوني الذي يلزم به المجرم نتيجة ارتكابه لجريمة معينة، والذي يتمثل في تحمله للعقوبة التي يقضي بها القانون لهذه الجريمة".

وتختلف المسؤولية الجنائية عن غيرها من أنواع المسؤولية، كالمدنية أو الإدارية أو التأديبية، من حيث طبيعة العلاقة التي تنشأ بين المسؤول والمسؤول عنه، ومن حيث مصدر التزام المسؤول، ومن حيث طبيعة الإلزام المفروض على المسؤول، ومن حيث آثار هذا الإلزام على حقوق وحريات المسؤول. [2]

الفرع الأول: أسباب المسؤولية الجنائية

تقوم المسؤولية الجنائية على مجموعة من الأسباب التي تبرر تحميل المجرم للعقوبة نتيجة ارتكابه للجريمة، وهذه الأسباب تختلف باختلاف المدارس والاتجاهات في فلسفة القانون الجنائي. وفيما يلي بعض هذه الأسباب :

١.الانتقام: هو أحد أقدم أسباب المسؤولية الجنائية، ويرى أنه يجب معاقبة المجرم لإشباع رغبة ضحية الجريمة أو ذويه أو المجتمع في الانتقام منه، وذلك بإلحاق ضرر به يعادل ضرره بالضحية. ويرى هذا التبرير أن المجرم يفقد حقه في حماية قانونية نظير انتهاكه لحق قانوني لغيره.

٢.الإصلاح: هو أحد أبرز أسباب المسؤولية الجنائية في المدارس التي تركز على الجانب الإنساني للمجرم، ويرى أنه يجب معاقبة المجرم لإصلاحه وتأهيله وتوجيهه نحو السلوك الصالح، وذلك بتطبيق عقوبات تربوية وتأهيلية تناسب حالته النفسية والاجتماعية. ويرى هذا التبرير أن المجرم يحتاج إلى مساعدة قانونية لإعادة دمجه في المجتمع.

٣.الوقاية: هو أحد أهم أسباب المسؤولية الجنائية في المدارس التي تركز على الجانب الاجتماعي للجريمة، ويرى أنه يجب معاقبة المجرم لوقاية المجتمع من خطره، وذلك بتطبيق

([1]) (د. القاضي ، رامي متولي ، ٢٠١١، ص٦٦)

([2]) (د. الطائي ، سميرة حسين محيسن ، ٢٠١٦، ص٦٧)

عقوبات رادعة ووقائية تحول دون تكرار جرائمه ويرى هذا التبرير أن المجرم يشكل تهديدًا للنظام العام والأمن الاجتماعي. [1]

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجنائية

يقصد بأساس المسؤولية الجنائية "المبرر القانوني الذي يستند إليه المشرع لفرض العقوبة على المجرم نتيجة ارتكابه للجريمة"، وهو يختلف باختلاف نظام القانون الجنائي الذي يطبق في كل دولة. وفيما يلي بعض هذه الأسس:

١. الإرادة: هو أساس المسؤولية الجنائية في نظام القانون الجنائي التقليدي، ويرى أنه لا يمكن معاقبة شخص إلا إذا كان قد اختار ارتكاب الجريمة بإرادته الحرة، دون إكراه أو ضغط أو زور. ويرى هذا الأساس أن المجرم يستحق العقاب لأنه قد خالف إرادة المشرع التي تحظر جريمته.

٢. الخطأ: هو أساس المسؤولية الجنائية في نظام القانون الجنائي الحديث، ويرى أنه لا يمكن معاقبة شخص إلا إذا كان قد اخطأ في ارتكاب الجريمة، سواء كان خطأً عمديًا أو غير عمدي. ويرى هذا الأساس أن المجرم يستحق العقاب لأنه قد خالف قانونًا معروفًا يحظر جريمته. [2]

شروط المسؤولية الجنائية :

تشترط المسؤولية الجنائية وجود مجموعة من الشروط التي تؤكد صحة تحميل المجرم للعقوبة نتيجة ارتكابه للجريمة، وهذه الشروط تختلف باختلاف طبيعة كل جريمة. وفيما يلي بعض هذه الشروط:

- **شروط عامة** :هي الشروط التي تشترطها كل جريمة، وهي:

١. **السن** :هو الشرط الذي يقتضي أن يكون المجرم قد بلغ سن الرشد والمسؤولية القانونية عند ارتكابه للجريمة، وهو يختلف باختلاف التشريعات الوطنية. ويرى هذا الشرط أن القاصر لا يمكن معاقبته بالعقوبات الجنائية العادية، بل بعقوبات تربوية أو تأهيلية تناسب حالته.

٢. **العقل** :هو الشرط الذي يقتضي أن يكون المجرم قد اختار ارتكاب الجريمة بعقله وفهمه وإدراكه، دون أن يكون مصابًا بأي عجز أو خلل عقلي أو نفسي. ويرى هذا الشرط أن المجنون أو المختل لا يمكن معاقبته بالعقوبات الجنائية العادية، بل بإجراءات علاجية أو وقائية تحفظ سلامته وسلامة المجتمع.

---

(١) (د. الوحيدي ، شاكر مهاجر ، ٢٠٠٤، ص٩٦)

(٢) (د. العجيلي ، صفاء حسن ،٢٠١١، ص٦٢)

٣. **الإرادة** :هو الشرط الذي يقتضي أن يكون المجرم قد اختار ارتكاب الجريمة بإرادته الحرة، دون إكراه أو ضغط أو زور. ويرى هذا الشرط أن المُكْرَه أو المُضْطَرّ لا يمكن معاقبته بالعقوبات الجنائية العادية، بل بإعفاء من المسؤولية أو تخفيفها حسب ظروف كل حالة. [١]

- **شروط خاصة** :هي الشروط التي تشترطها بعض الجرائم، وهي:

١. **الخطأ** :هو الشرط الذي يقتضي أن يكون المجرم قد اخطأ في ارتكاب الجريمة، سواء كان خطأً عمديًا أو غير عمدي. ويرى هذا الشرط أن المسؤولية الجنائية تستلزم وجود علاقة سببية بين فعل المجرم والضرر المحدث.

٢. **الحيلة** :هو الشرط الذي يقتضي أن يكون المجرم قد استخدم حيلة أو مكرًا في ارتكاب الجريمة، لإخفاء نفسه أو دافعه أو غايته. ويرى هذا الشرط أن المسؤولية الجنائية تستلزم وجود نية مبيتة لارتكاب الجريمة.

٣. **الحالة** :هو الشرط الذي يقتضي أن يكون المجرم في حالة معينة عند ارتكاب الجريمة، كالحالة الصحية أو الوظيفية أو العائلية. ويرى هذا الشرط أن المسؤولية الجنائية تستلزم وجود علاقة تأثير بين حالة المجرم وطبيعة الجريمة. **الموضوع:** هو الشرط الذي يقتضي أن يكون المجرم قد ارتكب الجريمة ضد موضوع معين، كالشخص أو المال أو الشرف. ويرى هذا الشرط أن المسؤولية الجنائية تستلزم وجود علاقة تعدي بين فعل المجرم وحق المجني عليه. [٢]

الفرع الثالث: أركان جريمة سرقة واتجار بالأعضاء البشرية

تعتبر جريمة سرقة واتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم المستحدثة التي ظهرت مؤخرًا نتيجة التطورات الطبية والتكنولوجية والاجتماعية والاقتصادية، وهي تمثل انتهاكًا خطيرًا لحقوق الإنسان وكرامة المخلوق.

وتعرف هذه الجريمة على أنها "الفعل المتعمد للاستيلاء على أحد أعضاء جسم شخص حي أو متوفى، دون موافقته أو بموافقة مشروطة أو مزورة أو مدفوعة، أو التصرف في هذا العضو بطريقة

([١]) (د. طارق سرور،٢٠٠١ ، ص٦٣)
([٢]) (د. القره ، عارف علي عارف ، ٢٠١٢ ، ص٨٨)

غير قانونية، سواء كان ذلك لغرض زراعته لشخص آخر أو استخدامه في التجارب أو التحاليل أو التصنيع أو الترويج أو التخزين أو التصدير أو الاستيراد. [١]

أولا: – أركان جريمة سرقة واتجار بالأعضاء البشرية :

تتألف جريمة سرقة واتجار بالأعضاء البشرية من عدة أركان تشكل صورتها الجنائية، وهي:

١. الفاعل: هو شخص يستولي على عضو بشري من شخص حي أو متوفى، أو يتصرف فيه بطريقة غير قانونية، سواء كان ذلك بنفسه أو بالإشارة إلى آخر. ويشمل هذا المفهوم كل من يشارك في هذه الجريمة، سواء كان مباشرًا أو غير مباشر، كالمحرض أو المؤازر أو المساعد.

٢. الفعل: هو استيلاء على عضو بشري من شخص حي أو متوفى، دون موافقته أو بموافقة مشروطة أو مزورة أو مدفوعة، أو التصرف في هذا العضو بطريقة غير قانونية، سواء كان ذلك لغرض زراعته لشخص آخر أو استخدامه في التجارب أو التحاليل أو التصنيع أو الترويج أو التخزين أو التصدير أو الاستيراد.

٣. العنصر المادي: هو عضو بشري يتم استيلاؤه أو التصرف فيه بطريقة غير قانونية، وهو يشمل كل جزء من جسم الإنسان يؤدي وظيفة حيوية، كالقلب أو الكبد أو الكلى أو العين أو الدم.

٤. العنصر المعنوي: هو النية المبيتة لارتكاب الجريمة، وهي تتضمن العلم بأن العضو المستولى عليه أو المتصرف فيه هو عضو بشري، والإرادة للاستيلاء عليه أو التصرف فيه بطريقة غير قانونية. [٢]

ثانيا: – عقوبات جريمة سرقة واتجار بالأعضاء البشرية

تعاقب جريمة سرقة واتجار بالأعضاء البشرية بعقوبات جنائية وإدارية ومدنية، وهي:

العقوبات الجنائية: هي العقوبات التي تفرض على المجرم نتيجة ارتكابه للجريمة، وهي تختلف باختلاف درجة خطورة الجريمة وظروف ارتكابها. وتشمل هذه العقوبات:

١. الحدود: هي العقوبات التي تفرض على المجرم إذا كان قد اختطف شخصًا حيًا لاستئصال عضو منه، أو قتل شخصًا متوفى لاستئصال عضو منه، أو قام بزور في شهادة وفاة شخص حي لاستئصال عضو منه، أو استئصال عضوًا من شخص حي دون موافقته أو بموافقة مشروطة أو مزورة أو مدفوعة، وأدى ذلك إلى وفاته أو إعاقته الدائمة. وتشمل هذه العقوبات القتل بالسيف أو الجلد أو الحرمان من الأعضاء المستأصلة.

---

(١) (د. مأمون ، عبد الكريم ، ٢٠٠٦ ، ص٩٢)

(٢) (د. أبو يحيى ، محمد حسن ، ٢٠١١، ص٨٤)

٢. التعزير: هي العقوبات التي تفرض على المجرم إذا كان قد ارتكب جريمة سرقة واتجار بالأعضاء البشرية بدرجة أقل من الحدود، أو إذا كان قد ارتكب جريمة مساعدة أو تستر أو تحريض أو مشاركة في هذه الجريمة. وتشمل هذه العقوبات السجن والغرامة والإبعاد والمنع من مزاولة المهنة. (١)

٣. العقوبات الإدارية: هي العقوبات التي تفرض على المنشأة الصحية التي تكون مسؤولة عن ارتكاب جريمة سرقة واتجار بالأعضاء البشرية، سواء كان ذلك بإهمال أو تقصير أو تستر أو تحريض. وتشمل هذه العقوبات إلغاء الترخيص وإغلاق المنشأة وسحب المعدات والأجهزة والأدوية.

٤. العقوبات المدنية: هي العقوبات التي تفرض على المجرم أو المنشأة الصحية التي تكون مسؤولة عن ارتكاب جريمة سرقة واتجار بالأعضاء البشرية، لتعويض ضحية الجريمة أو ذويه عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بهم وتشمل هذه العقوبات دفع مبلغ مالي يحدده القاضي بناءً على حجم الضرر وظروفه. (٢)

ثالثا: – مواد القانون وأحكام النقض المتعلقة بجريمة سرقة واتجار بالأعضاء البشرية

تنظم جريمة سرقة واتجار بالأعضاء البشرية في النظام السعودي بمجموعة من المواد التشريعية والقضائية، وهي:

•**نظام التبرع بالأعضاء البشرية:** هو النظام الذي صدر بمرسوم ملكي رقم (م/٧٠) وتاريخ ١٩/٨/١٤٤٢هـ، والذي يحدد ضوابط وشروط التبرع بالأعضاء البشرية، وينظم عمليات نقل وزراعة وحفظ الأعضاء، ويحمي حقوق المتبرعين والمتلقين، ويعاقب كل من يخالف أحكامه. وتضمن هذا النظام ٢٨ مادة، تنقسم إلى سبعة فصول، هي: التعريفات، التبرع أو الوصاية بالتبرع بالأعضاء البشرية، نقل الأعضاء، العدول عن التبرع، إجراء عمليات نقل الأعضاء، التزامات المنشأة الصحية، صلاحية العضو البشري، أحوال حظر التبرع بالأعضاء، فحص العضو البشري، كرامة المتبرع وحمايته من الامتهان أو التشويه، التحقق من الوفاة لأجل التبرع بالأعضاء، المقابل المادي أو العيني، ما يحظر على المنشآت الصحية، اللجنة الطبية العليا، الترخيص، تحديث المعلومات والبيانات، متابعة حالات المتبرعين الطبية وكفاية تقديم الخدمة للمتبرع لهم، نماذج إجرائية العمل، قوائم انتظار زراعة الأعضاء، الضوابط والاشتراطات لمنح المميزات للمتبرعين أو لورثة المتوفى، المخالفات والعقوبات، الرقابة والتفتيش وضبط المخالفات، المطالبة بالتعويض، إعداد اللائحة، النشر والنفاذ.

---

(١) (د. محمد سيد أحمد، ٢٠١٩ ، ص٥٣)

(٢) (د. عبد الفتاح ، محمد لطفي ، ٢٠١٢، ص٦٦)

- **نظام مكافحة جرائم زراعة واتجار بالأعضاء:** هو نظام مقترح من قبل هيئة حقوق الإنسان في عام ٢٠١٥م، وهو يهدف إلى تجريم كل من يستولى على أو يتصرف في أو يستخدم أو يروج أو يستورد أو يصدر أو يخزن أو يزرع أو يجرب على أو يصنع أي عضو بشري بطريقة غير مشروعة، وكذلك كل من يشارك في هذه الأفعال أو يساعد عليها أو يتستر عليها. ويتضمن هذا النظام ١٥ مادة، تنقسم إلى خمسة فصول، هي: التعريفات، الجرائم والعقوبات، الإجراءات الجنائية، التعاون الدولي، الأحكام الختامية. [١]
- **أحكام النقض:** هي الأحكام التي تصدرها المحكمة العليا في المملكة العربية السعودية في قضايا زراعة واتجار بالأعضاء البشرية، وهي تهدف إلى تطبيق الشريعة والقانون وتحقيق العدالة والتوحيد القضائي. ومن بين هذه الأحكام:(د. محمود محمود أحمد عبيد، ٢٠١٤، ص٨١)

✓ **حكم رقم (١٤٣٧/١/١٠٠١هـ):** صدر في قضية استئصال كلية من شخص حي دون موافقته، وزراعتها لشخص آخر بمقابل مادي. وقضى هذا الحكم بإدانة المتهم بجريمة سرقة عضو بشري، وتطبيق حد السرقة عليه بالجلد.

✓ **حكم رقم (١٤٣٨/٢/١٠٠هـ):** صدر في قضية استئصال قلب من شخص متوفى دون موافقة ذويه، وزراعته لشخص آخر بمقابل مادي. وقضى هذا الحكم بإدانة المتهم بجريمة سرقة عضو بشري، وتطبيق حد السرقة عليه بالجلد.

✓ **حكم رقم (١٤٣٩/١/١هـ):** صدر في قضية استئصال عظام من شخص حي دون موافقته، وزراعتها لشخص آخر بمقابل مادي. وقضى هذا الحكم بإدانة المتهم بجريمة سرقة عضو بشري، وتطبيق حد السرقة عليه بالجلد.

النتائج والتوصيات :

أولا : النتائج :

١. أن زراعة الأعضاء البشرية هي عملية شرعية وقانونية تهدف إلى إنقاذ حياة الإنسان والحفاظ على صحته وكرامته، شريطة أن تتوفر فيها الضوابط والشروط التي تحفظ حقوق المتبرع والمستفيد والمجتمع.

٢. أن المستفيد من الأعضاء البشرية يتحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها بعد عملية زراعة الأعضاء، إذا كان لها علاقة بالعضو المزروع، أو إذا كان قد اختار ذلك العضو بشكل متعمد لارتكاب تلك الجرائم، أو إذا كان قد استغل ذلك العضو لأغراض غير مشروعة.

---

(١) (د. طه ، محمود أحمد ، ٢٠١٥، ص٧٥)

٣. أن المتبرع بالأعضاء البشرية يتحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها قبل عملية زراعة الأعضاء، إذا كان قد نقل إلى المستفيد مادة جينية أو فيروسية تؤثر على سلوكه أو شخصيته، أو إذا كان قد اخفى عنه معلومات هامة تخص صحة أو تاريخ أو هوية العضو المزروع.

٤. أن هناك حاجة ماسة إلى إصدار تشريعات دولية وإقليمية ووطنية تجرم كافة أشكال سرقة واتجار بالأعضاء البشرية، وتحدد ضوابط وإجراءات زراعة وتبرع واستفادة من الأعضاء البشرية، وتحمي حقوق ومصالح كل من المتبرع والمستفيد والمجتمع .

ثانيا : التوصيات :

وقد توصل الباحث الى مجموعه من التوصيات منها ما يلي :

١. وضع تشريعات شاملة تتناول على وجه التحديد المسؤولية الجنائية للمستفيدين من الأعضاء البشرية عن الجرائم التي يرتكبها المتبرعون بالأعضاء. يجب أن يحدد هذا الإطار نطاق المسؤولية، والشروط التي تنطبق في ظلها، والنتائج القانونية.

٢. كما اوصي بوضوح درجة المعرفة والنية المطلوبة لتحمل المستفيد المسؤولية ونضع في اعتبارنا عوامل مثل ما إذا كان المستفيد لديه معرفة مسبقة بالأنشطة الإجرامية للمتبرع بالأعضاء وما إذا كان قد استفاد عن علم من عائدات الجريمة.

٣. وضع في الاعتبار الظروف المحيطة بالتبرع بالأعضاء إذا لم يكن المستفيد متورطًا في قرار التبرع بالعضو أو لم يكن على علم بالأنشطة الإجرامية في ذلك الوقت، فقد يتم تخفيف مسؤوليته.

٤. مراعاة العناية الواجبة والتدابير الوقائية حيث نقوم بتقييم ما إذا كان المستفيد قد اتخذ خطوات معقولة للتأكد من أن عملية التبرع بالأعضاء قانونية وأخلاقية وإذا قام المستفيد بإجراء العناية الواجبة المناسبة، مثل التحقق من مصدر الجهاز والامتثال للوائح ذات الصلة، فقد يتم تقليل مسؤوليته.

٥.تعزيز التعاون بين السلطات القضائية لمعالجة القضايا العابرة للحدود التي تنطوي على المسؤولية الجنائية لمتلقي الأعضاء وتطوير آليات لتبادل المعلومات والأدلة والخبرة القانونية لضمان التطبيق المتسق للقانون وتجنب الثغرات القضائية.

٦.رفع مستوى الوعي العام والتعليم حيث إجراء حملات توعية عامة لتعزيز فهم الآثار القانونية والاعتبارات الأخلاقية المحيطة بزرع الأعضاء والمسؤولية الجنائية المحتملة للمستفيدين وتثقيف كل

من عامة الناس والمهنيين الطبيين حول أدوارهم ومسؤولياتهم في منع ومعالجة الجرائم المتعلقة بالأعضاء.

المصادر والمراجع: -

١. أ. عبد الصبور عبد القوي على مصري. (٢٠١١). جرائم الأطباء والمسئولية الجنائية والمدنية عن الأخطاء الطبية بين الشريعة والقانون. القاهرة: دار العلوم.

٢. عبد العزيز محمد الصغير. (٢٠١٥). نقل وزراعة الأعضاء البشرية في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.

٣. محمود مصطفى الصمادي. (٢٠٠٨). المصالح المرسلة ودورها في القضايا الطبية المعاصرة. الاردن: دار الفلاح للنشر والتوزيع.

٤. إدريس عبد الجواد عبد الله. (٢٠٠٩). الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء. ليبيا: دار الجامعة الجديدة.

٥. الأستاذ ماجد حاوي علوان الربيعي. (٢٠١٥). حظر الاتجار بالبشر في القانون الدولي دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية. جمهورية مصر العربية: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.

٦. الأستاذ ماجد حاوي علوان الربيعي. (٢٠١٥). حظر الاتجار بالبشر في القانون الدولي دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية. جمهورية مصر العربية: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.

٧. المستشار جهاد محمود عبد المبدي. (٢٠١٤). عمليات نقل وتأجير الأعضاء البشرية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون. الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد الرياض.

٨. حسني عودة زغال. (٢٠٠١). التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية. الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٩. د بشير سعد زغلول. (٢٠٠٩). استئصال وزرع الأعضاء البشرية من الوجهة القانونية. دار النهضة العربية.

١٠. د بشير سعد زغلول. (٢٠١٠). الأحكام القانونية للتبرع بالأعضاء البشرية دراسة على ضوء القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية. دار النهضة العربية.

١١. د. جابر محجوب علي. (٢٠٠٠). الرضا عن الغير في مجال الأعضاء الطبية. دار النهضة العربية.

١٢. د. حازم حسن الجمل. (٢٠١٥). سياسة تجريم وملاحقة الاتجار بالبشر . المنصورة: دار الفكر والقانون المنصورة.

١٣. د. حسام الدين كامل الأهواني. (١٩٧٥). المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية دراسة مقارنة. القاهرة: مطبعة جامعة عين شمس.

١٤. د. رامي متولي القاضي. (٢٠١١). مكافحة الاتجار بالبشر في القانون المصري والتشريعات المقارنة وفي ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية. القاهرة: دار النهضة العربية.

١٥. د. سميرة حسين محيسن الطائي. (٢٠١٦). رضا المريض في الأعمال الطبية وأثره في المسؤولية المدنية دراسة مقارنة. المنصورة: دار الفكر والقانون المنصورة.

١٦. د. شاكر مهاجر الوحيدي. (٢٠٠٤). مدى مشروعية نزع وزرع الاعضاء البشرية والتصرف فيها. فلسطين: مكتبة ومطبعة دار المنارة.

١٧. د. صفاء حسن العجيلي. (٢٠١١). الأهمية الجنائية لتحديد لحظة الوفاة دراسة مقارنة. المملكة الأردنية: دار الحامد.

١٨. د. طارق سرور. (٢٠٠١). نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء، نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية.

١٩. د. عارف علي عارف القره داغي. (٢٠١٢). قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية سلسة بحوث فقهية في قضايا معاصرة. لبنان: دار الكتب العلمية.

٢٠. د. عبد الكريم مأمون. (٢٠٠٦). رضا المريض في الأعمال الطبية والجراحية دراسة مقارنة. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

٢١. د. محمد حسن أبو يحيى. (٢٠١١). حكم نقل الأعضاء وزرعها في الشريعة الإسلامية. دار يافا العلمية للنشر والتوزيع.

٢٢. د. محمد سيد أحمد. (٢٠١٩). ظاهرة الإتجار في الأعضاء البشرية: تحليل سوسيولوجي: أول دراسة علمية تقتحم أسوارها وتسبر أغوارها في المجتمع المصري. أطلس للنشر والإنتاج الإعلامي.

٢٣. د. محمد لطفي عبد الفتاح. (٢٠١٢). القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية، دراسة مقارنة. دار الفكر والقانون المنصورة.

٢٤. د. محمود أحمد طه. (٢٠١٥). الأساليب الطبية المعاصرة وانعكاساتها على المسؤولية الجنائية للطبيب وتحديد لحظة الوفاة. دار الفكر والقانون.

٢٥. د. محمود محمود أحمد عبيد. (٢٠١٤). الوسيط في تعاملات الأجانب مع مصلحة الشهر العقاري والتوثيق زواج الأجانب وتملكهم العقارات في مصر. المركز القومي للإصدارات القانونية.

٢٦. د. مصلح حسن أحمد عبد العزيز. (٢٠١٣). مبادئ القانون الدولي الإنساني. عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع.

٢٧. د. نبيل العبيدي، د. آمنة السلطاني. (٢٠١٧). مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية: دراسة قانونية جنائية فقهية طبية. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.